





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

آداب الفتوى وضوابطها الشرعية بين الإلزام والإعلام في الإسلام

د. نصر فريد واصل

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بحث علمي وفقهي

مقدم لأمانة المركز العالمي للوسطية بالكويت

في مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح

-الواقع الماثل والأمل المرتجى-

المنعقد بالكويت من 26 إلى 2007/5/28م الموافق 1428/5/11هـ

وموضوعه: آداب الفتوى وضوابطها الشرعية بين الإلزام والإعلام في الإسلام

مقدم من الدكتور نصر فريد محمد واصل

أستاذ الدراسات العليا للفقه الإسلامي بجامعة الأزهر

وعضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ومفتي الديار المصرية الأسبق.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله الهادي الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله الطيبيين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه وسنته وشريعته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وذلك لأن من فقه دينه فقه دنياه ومن فقه دنياه فقد استخلفها خلافة

شرعية كما أمر الله وأراد وعبد الله فيها حق العبادة خالصة لله وحده فيجمع بين خيري الدنيا والآخرة وذلك تصديقاً لقوله تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "

وقوله تعالى:" هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا".

وقوله تعالى:" فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

وقوله تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا"

وقوله تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"سورة الأنعام آية 82.

فعلموا أن أمن الإنسان وأمانه في دينه ودنياه وحياته ومعاده لا يكون إلا بتطبيق شرع ربه وخالقه ومولاه، وتنفيذ كل أوامره ونواهيه في جميع ما يتعلق بهذا الإنسان في عباداته ومعاملاته وعاداته فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين بني جنسه في كل زمان وفي كل مكان باعتبار أن الإنسان مع أخيه الإنسان نفس واحدة وجزء من كل يكمل بعضه البعض ولا غنى لأحدهم عن الآخر في حياتهم ودوام معيشتهم لتحقيق مهامهم الدنيوية في العبادة الخالصة لله وحده والخلافة الشرعية وذلك لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً......."الآية رقم 1 سورة النساء

و لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" سورة الحجرات الاية 13

وقوله تعالى في شأن المكلفين من خلقه:" وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ" سورة البينة الآية 5.

ولما كان شرع الله لا يتحقق في الحياة العملية بين خلقه إلا بمعرفتهم له والعلم به علما يقينياً والإيمان بكل ما جاء به من تشريعات دينية أو دنيوية فقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة رسالة عالمية لكل البشر في كل زمان وفي كل مكان أمناً وأماناً وسلماً سلاماً ورحمة للعالمين وذلك لقوله تعالى في شأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورسول الإسلام :" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " سورة النبأ 107.

وقوله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا"سورة سبأ الآية28.

وقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا(45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا" سورة الأحزاب الآيتين 44،45

وقوله تعالى:" قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" سورة الأعراف 158

ونظراً لأن شريعة الإسلام تحكمها وتضبطها نصوص شرعية نزلت وحياً من السماء لا تبديل فيها ولا تغيير قطعية الثبوت كالقرآن الكريم والسنة المتواترة وهما دستور الإسلام وتشريعه وذلك لقوله تعالى:" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " سورة الحشر آية7

فقد كانت نصوص الوحي ودستور الإسلام من حيث الاستدلال بها على أحكام العباد والبلاد منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة ومنها ما هو قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة ولمّا كانت هذه النصوص الشرعية كلها محصورة ومعدودة وأن أفعال العباد التي تحتكم إلى هذه النصوص غير

محدودة وغير محصورة وهي لا تتناهى حيث تتجدد في الزمان والمكان من الأفعال والحوادث البشرية ما لايوجد نصاً مباشراً من نصوص الشريعة الأصلية ينطبق عليها فقد شرع الإجتهاد ولبيان أحكامها لأنه لا يتصور أن تكون شريعة الإسلام قاصرة عن بيان أحكام العباد في كل زمان وفي كل مكان بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بواسطة الإجتهاد في بيان الأحكام الشرعية من القادرين على الوصول لهذه الدرجة وهم أهل الإختصاص الشرعي القادرين على التفقه في الدين وإصدار الحكم الشرعي الصحيح موافقاً لدليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الإجتهاد الذي يرجع إلى مصدر من هذه المصادر الأصلية المتفق عليها عند الفقهاء.

ولما كانت هذه المكانة لا يقدر عليها إلا البعض من المكلفين في شريعة الإسلام فقد جاء الأمر بها بطريق الحث عليها والترغيب فيها من الله تعالى: في القرآن الكريم بقوله تعالى:"فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ". سورة التوبة الآية 122.

وقوله تعالى:' فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"سورة النحل آية 43.

ولذلك وجب على المسلمين القادرين على بلوغ درجة الإجتهاد والذكر والفتوى في الدين أن يحصلوا عليها في كل زمان وفي كل مكان حسب مقتضى الحال والمقام حيث تكون فرضاً على الكفاية بينهم في الجملة أو فرضاً على التعيين في أحدهم إن تعينت فيه دون غيره لقدرته عليها دونهم في بلد ما أو زمان ما.

وقد علمنا سبحانه وتعالى بنفسه طريقة الاستفتاء في الدين بقوله تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "سورة النساء الآية 176.

ولأهمية الفتوى في الدين بين العامة والخاصة من العباد فقد اقتضى المقام التنبيه والتذكير بالتعريف بها وبيان آدابها وقواعدها وضوابطها الشرعية وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

تعريف الفتوى في اللغة والإصطلاح

الفتوى في اللغة: الإخبار بالشئ مطلقاً والإيضاح به. والفتوى والفتيا في اللغة بمعنى واحد. والفتوى اسم وضع موضع المصدر ويجمع على فتاوى بكسر الواو على القياس ويجوز فتحها للتخفيف.[1]

واستفتاه في المسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى وتفتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتوى.[1]

أما الفتوى في الإصطلاح الشرعي عند فقهاء الإسلام فهي: إخبار بحكم الشرع في أمر مسئول عنه شرعاً وتوضيحه للسائل.

وعرفها أخرون من الفقهاء بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.[2]

---

[1] مختار الصحاح مادة فتي.

[2] القاموس الفقهي لسعد ابو حبيب ص 281

وهذا التعريف الأخير بهذا القيد للتفرقة بين حكم المفتي الملزم شرعا بعمومه للمستفتي وغيره ممن يتساءلون في الواقعه المسئول عنها وتوافر شروط التكليف والعمل بها، وبين الحكم القضائي في الواقعه الخاصه المحكوم فيها أمام القاضي بحكم شرعي حيث لايلزم هذا الحكم الخاص على غير المحكوم عليه من المكلفين إلا بحكم قضائي آخر خاص به ، وأن كان الحكم بذاته منشئاً لحكم شرعي يفيد العموم في مقام الفتوى الشرعية حيث يجب في حق المكلف تنفيذه ان انطبق عليه ديانة لا قضاء لأن الاصل في الأحكام الشرعية كلها وجوب تنفيذها من المكلف بحكم الشرعي بعد العلم بها ديانة فإن امتنع عنها وجبت عليه قضاء وذلك عند النزاع فيها مما يتطلب الدعوى القضائية وبينّتها للحكم فيها قضاء بالنفي أو الإثبات للمدعي أو المدعى عليه حسبما هو مفصل في باب القضاء عند الفقهاء.[3]

المطلب الثاني

حكم الاستفتاء في أمور الدين والدنيا

والاستفتاء في أمور الدين بالنسبه لجميع المكلفين من المسلمين في كل مايجد لهم من قضايا لايعرفون حكمها الشرعي من حيث الحل أو الحرمة والحظر أو الإباحة أو أمر واجب في حقهم باتفاق وعليهم المبادرة بسؤال أهل الذكر من العلماء والفقهاء المسلمين وذلك لقوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" سورة النحل الآية رقم 23

وقد ورد لفظ الاستفتاء بهذا المعنى في قوله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ

---

[3] لمزيد من التفصيل يرلجع مباحث القضاء والدعوى والبينات في المذاهب الفقهية عند الفقهاء، والمباحث السلطة القضائية ووسائل الإثبات.

اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا " سورة النساء آية 127

وهذه الآية وما بعدها بيان الحكم الشرعي والافتاء به في قضايا الزواج والأسرة وفيما إذا خافت المرأة نشوزاً من زوجها، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات عند التعدد وحدوثه في الحياة العملية كماورد الاستفتاء أيضاً في القرآن الكريم في شأن الميراث في قوله تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " سورة النساء الآية 176

وهذه الآيات تشير إلى أهمية الإستفتاء في الدين وضرورة العناية به بالنسبة العامة والخاصة من المكلفين وإلى أهمية الفرق بين الإستفتاء في الدين الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الراي والحكم الشرعي حسب دليله الصحيح سواء كان ذلك بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو كان بدليل ظني الدلالة ولايتعارض صراحة مع نص من كتاب او سنة قطعية الثبوت والدلالة وهذا يتطلب من المستفتي أن يكون من أهل الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية وعنده أدوات الاجتهاد وأصوله الشرعية ، وأهمية الفرق بين السؤال الذي لايستدعي دقة النظر والبحث للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي وغالباً مايكون ذلك في الأمور والقضايا المعلومة من الدين بالضرورة بين الناس سواء كان ذلك في العبادات او المعاملات أو العادات.

وفي مجال الفتوى الشرعية فإذا استفتى الإنسان وكان عالماً بالحكم بيقين فعليه الإخبار به أو بما يعلمه عنه من طريق صحيح إن كان فقلّدا وليس من اهل الاجتهاد في معرفة الاحكام الشرعية ولم يوجد المجتهد عند السؤال وكانت ضرورة الحال والمقام تقتضي الفتوى تيسيرا على العباد ودفع الحرج عنهم وذلك عملا بقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" سورة الحج الآية 78 وقوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" سورة البقرة الآية 185

أما اذا استفتى الإنسان المسلم المكلف وكان جاهلاً بالحكم الشرعي ولايقدر عليه لا عن طريق الاجتهاد ولا عن طريق التقليد فعليه الصمت والإحالة إلى من يعلم به من اهل الاختصاص الشرعي وإلاّ كان آثماً شرعاً لأن الفتوى أمانة في الدين لايجوز الإخلال بها أو التفريط فيها بحال ولذلك قال محمد بن كعب رحمه الله: "لايحل لعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله... "[4]

المطلب الثالث

آداب الفتوى وضوابطها الشرعية

لما كانت الفتوى الشرعية هي بيان حكم الله ورسوله في الواقعة المسئول عنها بين العباد سواء كانت تتعلق بحقوق الله أو بحقوق العباد أو بالحقوق المشتركة بينهما وكان المفتي المبين لهذا الحكم في نظر الشرع الاسلامي يعتبر موقعا عن الله ورسوله في ثبوت هذا الحكم وصحته والالتزام به في التطبيق العملي حسبما يدل عليه هذا الحكم في مجال الاحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي يدور عليها جميع أحكام الشارع

[4] تفسير القرطبي 304/4.

فقد وجب أن يكون المفتي أهلا لتحمل مسئولية هذه الفتوى وقد حصل على درجة الاجازة الشرعية لتولي أمر الفتوى سواء كانت عامة او خاصة حسب الحال والمقام وهذا ما أكده إبن القيم في كتابه إعلام الموقعين والنووي في مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب [5]

ولذلك يجب على كل من يريد أن يتصدى للفتوى الشرعية أنه إن أفتى عن جهل و عن عمد أو تعمد الكذب فيها عن علم فقد كذب على الله ورسوله وخان الأمانة ورد على الله حكمه بين عباده وهذا يعد ردة منه ويخرجه عن حظيرة الاسلام والعياذ بالله فليحذر المسلم ألاّ يعرض نفسه للإفتاء في الدين كل الحذر ، ولايفتي إلا عن علم يقيني أو مايغلب على ظنه أنه اليقين بناء على ماوصل اليه علمه واجتهاده في دليل الحكم الشرعي الصحيح الذي يفتي به وهذا يتطلب من حيث الأصل ان يكون المفتي في الاحكام الشرعية بين العباد قد وصل الى درجة الاجتهاد المطلق في معرفة الاحكام الشرعية وذلك في الفتوى والقضاء. ومن لم يصل إلى هذه الدرجة فعليه الالتزام بالتقليد مع الامانة في النقل عن المجتهد الذي يقلده أو ينقل عنه و مع مراعاة ظروف الحال والمقام للمفتي والمستفتي في زمن المجتهد و زمن المقلد وذلك لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والشخص.

فإذا استفتى الإنسان وكان عالما بالحكم فعليه الاخبار بما يعلم وإن كان جاهلا به سواء كان مجتهدا أو مقلدا فعليه الصمت والإحالة إلى من يعلم من العلماء ومن أهل الذكر وإلا كان آثما لأن الفتوى أمانة، فلا يحل

[5] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي في مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب

لعالم أن يسكت على علمه ولا الجاهل أن يسكت على جهله كما قال محمد بن كعب رحمه الله.[6]

وقد كان الصحابه الكرام رضي الله عنهم جميعا يتدافعون الفتوى عندما تعرض عليهم ويدفعها بعضهم إلى بعض ويتخوفون منها لشدة مسئوليتها الدينية وخطورتها في امور الدين والدنيا عندهم، وهذا توجيه لعلماء المسلمين من بعدهم حتى لايتسرعوا في الفتوى وهم قد ألتزموا بآداب الفتوى وضوابطها الشرعية وبتوجيهات الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "أجرؤكم على الفتيا أجركم على النار"[7]

وقال سحنون رحمه الله: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما"[8] وقال السختياني يرحمه الله "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء وأدرأ الناس من الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء".

ولجلال أمر الفتوى في الدين تهيباً السلف الصالح من الصحابه والتابعين وتوقفوا عن الجواب في الفتوى وعد هذا من دلائل فقههم وامانتهم في الدين وقد اشتد انكارهم على من تعرضوا للفتوى من غير اهلها بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك منبها على خطورة منصب الفتوى كما في حديث الدارمي المشار اليه من قبل. كما يروى الشاطبي في كتاب الاعتصام حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله لاينزع العلم انتزاعا ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون" [9]

---

[6] تفسير القرطبي304/4

[7] سنن الدارمي 69/1

[8] سير اعلام النبلاء 66/12

[9] لمزيد من الايضاح والتأصيل يراجع: اعلام الموقعين لابن القيم، والموافقات للشاطبي، والفتاوي الاسلامية للباحث ولدار الافتاء المصريه والفقيه والمتفقه للبغدادي، والاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي والاحكام للآمدي والاشباه والنظائر للسيوطي.

لايصلح لها من يصلح للقضاء فقد روى عن أبي حنيفة قوله: "أصحابنا هؤلاء ثلاثة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ومنهم ستة يصلحون للفتوى، ومنهم اثنان يصلحان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوى وأشار إلى أبي يوسف وزفر. وقد صرح السبكي في بعض فتاويه بتفضيل المفتي وتقديمه على القاضي، وذلك لأن ثقافة المفتي لاتعود إلى الكتب وحدها ولا إلى الفقه الذي تحتويه خاصة وإنما ثقافة المفتي مع ذلك ايضا هي المعرفة بأمور الناس وعلاقات الرجال وتنزيل قواعد الشرع على وقائع العصر بما يحقق المصلحة من ناحية ومقاصد الشرع من ناحية أخرى.[10]

قال النووي رحمه الله في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي في مقدمة المجموع شرح المذهب : اعلم أن الافتاء عظيم الخطر، كبير الموقع كثير الفضل، لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى.

وقال النووي : وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال : روينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال أحدهم عن المسالة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع

10

إلى الأول. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل مايسأل فهو مجنون.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين من التابعين قالوا: إن أحـدكم ليفتي في المسالة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر.

وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسالة فلم يجب فقيل له لماذا لم تجب فقال: حتى أدرى ان الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر ان يقول لا أدرى وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى.

وروى عن مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلايجيـب في واحدة منها. وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل مالـك عن مسألة فقال: لا أدرى" فقيل له هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

كما يروى الامام النووي عن أبي حنيفة أنه قال: "لولا الخوف من الله تعالى و أن يضيع العلم ماأفتيت ، يكون لهم المهنا وعلى الوزر"

وعلى ذلك وفي ضوء ماسبق بيانه من نصوص شرعية وآثار في شأن الفتوى في الدين يكون من أهم آداب المفتي هو الحصول على درجة العلم بالفتوى مع القدرة على الاجتهاد فـي الأحكـام الشـرعية بأدلتهـا الاجمالية والتفصيلية. وذلك لقوله صلى الله عليه وسـلم : مـن اجتهـد

فأجاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر" وأصول الاجتهاد عند العلماء كما هو مبين تفصيلا في محله في مباحث أصول الفقه الاسلامي هو العلم بالكتاب و السنة والاجماع والقياس وأعراف الناس وعاداتهم والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ومعرفة الأشباه والنظائر وقواعد الفقه العامه والخاصه والعزائم والرخص وكيفية انزال حكم الشارع عليها بالنسبه لافعال العباد، مع مراعاة ان كل نصوص الشارع الاسلامي إنما جاءت من أجل مصلحة العباد ولهذا وجب على المفتي في الإفتاء مراعاة ذلك في كل زمان وفي كل مكان فأينما تكون المصلحة فثمت شرع الله تعالى.

وحديث معاذ بن جبل مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسله إلى اليمن واليا وقال له بمن تحكم قال معاذ: أحكم بكتاب الله . قال فإن لم تجد . قال أحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فإن لم تجد قال اجتهد رايي ولا آلو ، فقال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله.

وأساس الفتوى وروحها، ومايجب ان تقوم عليه هو الدليل والحجة من الكتاب والسنة والقياس الصحيح واجماع الأمة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة ، فيضرب لها، الأمثال ويشبهها بنظائرها؛ وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسالة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، وهذا كثير جدا في فتاويهم.

ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى ان يتكلم بلا حجه والسائل يأبى قبوله بلا دليل.[11]

ولذلك فينبغي للمفتي المرخص له بالفتوى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكن ذلك ، ولايلقيه إلى المستمع مجردا من دليل ومأخذه إلا لضرورة الحال والمقام التي تقتضي ذلك.[12]

ومن أسس وضوابط الفتوى الشرعية عند الاستدلال لها من الكتاب أن يكون المفتي عالماً بالكتاب الكريم عامه وخاصه ومجمله ومفصله، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه، وآيات الاحكام فيه، وأسباب النزول، والقراءات التي نزل بها وما استقر عليه الوحي في النزول على النبي صلى الله عليه وسلم، والقراءات المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته من بعده والمدونة في المصحف التي دونت فيها بكتاب الوحي بأذن النبي صلى الله عليه وسلم وجمعت ورتبت في عهد أبي بكر رضى الله عنه ثم نسخ منها مصحف عثمان الذي تم توزيعه على اقاليم الدولة الاسلامية في خلافته وتم الإجماع عليه بين المسلمين سلفاً وخلفاً حتى الآن وهو المتداول بينهم باسم مصحف عثمان لختمه بخاتم الخلافه في عهده بعد نسخه من الاصل الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم وتوزيعه على الأقاليم الاسلامية.

وقد تولى الله تعالى وحده حفظ كتابه من التبديل والتحريف والتغيير إلى قيام الساعة وذلك بقوله سبحانه: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" سورة الحجر الآية 9.

---

11 اعلام الموقعين لابن القيم 4/259 ومابعدها

12 المرجع السابق بتصرف

كما يجب على المفتي في الإستدلال بالسنة أن يكون عالمـاً بهـا وعارفاً بالصحيح منها وغير الصحيح ودرجة كـل منهـا، والمتـواتر والآحاد والثابت والموضوع المقطوع بكذبه على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم والتفريق بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة صـحابته الكرام ومعرفة رواة الحديث ودرجاتهم وطبقات الرواة وغير ذلك ممـا يتطلبه علم الحديث رواية ودراية مما يقتضـيه الحـال والمقـام عنـد الإستدلال بالسنه في الأحكام الشرعية إفتاء أو قضاء.

وينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعى المفتـي امور امنها:

1- تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تفهم على وجه باطل واذا كان للمسألة تفصيل أن يستفهم السائل عنها ليصل إلى تحديد الواقعه تحديدا تاماً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- ألا تكون الفتوى بألفاظ مجملة ، كمن سئل عن مسألة في الزكاة ، فأجاب عنها المفتي بقوله: تصرف بنصابهاعلى مستحقيها.

3- ذكر دليل الحكم في الفتوى سواء كان عن نص أو اجتهـاد لأن ذلك أدعى للقبول في النفس وفهم لمبنى الحكم عند المستفتى.

4- ينبغى ألا يقول المفتي في الفتيا، هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع الثبوت والدلالة، ويتجنب ذلك فـي الأمـور الإجتهاديـة ويقول الحكم شرعا يكذا والله اعلم وذلك بناء علىمايصل إليـه من الدليل الذي يغلب على ظنه أنه حكم الشرع.

5- أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح تراعي حال المستفتي ودرجته العلمية والاجتماعية.[13]

6- إذا لم يتمكن المفتي من الوصول إلى حقيقة المراد من القضية المفتى فيها أو الدليل الذي ينطبق عليها فليتوقف عن الحكم حتى يصل إلى معرفة المراد أو الدليل أو يحيلها إلى من هو أعلم منه أو يجمع معه من أهل العلم والفتوى من يستشيرهم في بيانها والحكم فيها لأن الفتوى بغير علم ضلالة في الدين واضلال قد يؤدي بصاحبه إلى النار والعياذ بالله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من تقول عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه"[14]

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما أتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.."[15]

وعن ابن عباس رضي الله عنه: ان رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فقر فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ [16]

---

[13] أدب الفتوى والمفتي للنووي 14/1 ، وإعلام الموقعين لابن القيم 199/4
[14] رواه أحمد في المسند 321/2 ، والحاكم 129/1
[15] رواه البخاري
[16] رواه عبدالرزاق في المصنف 367 والدارقطني 191/1 وابن حبان في صحيحه وصححه 13/4 والحاكم في المستدرك 138/1

وقال البراء رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من احد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.[17]

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ورضي الله عنه: خمس احفظوهن: لايخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي جاهل أن يسأل ولايستحي عالم أن لم يعلم إن يقول الله أعلم"[18]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته . أولاً

فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غالب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولايقضى بما لايعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ" سورة الأعراف الآيه 33.

فقد جعل الله سبحانه في الآية القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لاتباح بحال والمنصوص عليها في الآية والتي جاء التحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل ذلك أيضاً تحت قوله تعالى: " وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" سورة البقرة آية 168، 169 ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه"

---

[17] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 349/2
[18] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 388/1

وإن كان المفتي قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالباً لم يحل له أن يفتي ولا أن يقضي بغيره.

فالحاكم والمفتي والشاهد على الحكم كل منهم مخبر عن حكم الله في المسألة محل الحكم أو الافتاء فالحاكم مخبر عن الله ومنفذ لحكمه، والمفتي مخبر غير منفذ قضاء لأن حكم التنفيذ يقع على عاتق المستفتي ديانة إن كانت الفتوى تتعلق به، وعلى غيره إن كانت لمن طلبها له فيما تصح الانابه فيه شرعاً. وأما الشاهد فهو مخبر بشهادته عن الواقعه التي انطبق عليها دليل الحكم الشرعي الذي حكم به الحاكم أو افتى به المفتي ولذلك وجب على الشاهد أن تكون شهادته كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم على ما الشاهد: على مثل الشمس فاشهد أو دع"

فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً وقد رد على الله حكمه وانطبق عليه قوله تعالى:" وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ" سورة الزمر آية 60

ومن أظلم من كذب على الله وعلى دينه أعاذنا الله منهم في الدنيا والآخر وهدانا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم في كل أمور ديننا ودنيانا وهو بعباده المؤمنين رؤوف رحيم.

7- يشترط في المفتي أن يكون مسلماً مكلفاً ملماً بالأحكام الشرعية وثقة مأموناً في دينه ودنياه في حال الرضا والغضب منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً وهذا مانص عليه الإمام النووي رضي الله عنه. ثم قال حكاية عن الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي للمفتي أن يكون كالراوي في أنه

لايؤثر فيه قرابة ولا عداوة و لا جرّ نفع ولا دفـع ضـر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لايرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي".[19]

وقد نقل النووي عن الماوردي في كتابه الحاوي : أن المفتـي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه"[20]

وفتاوي من لم تتوافر فيهم شروط الفتوى مردودة لاتقبل منهم ولايصح العمل بها لا ديانة ولا قضاء ويدخل فيهم الشرار والرافضه الذين يسبون الصحابه والسلف الصالح ويكفرون المسلمين بالشبهات أو يفسقونهم بغير حكم قضائي أو بينة شرعية".[21]

8- ويجب على من يتصدى لأمر الفتوى في الدين ان يكون علـى بينة من نفسه ومعرفة حاله ومكانتـه العلميـة ودرجتـه بـين المتفقهين من الفقهاء والعلماء المشتغلين في الفتوى عن اجتهاد ودليل والمقلدين عن غيرهم في الفقه والفتوى بـدليل أو بغيـر دليل.

وذلك لأن المفتين في الشرع قسمان: قسم مستقل في الحكم عن غيره بالاجتهاد الذي يقوم على الدليل الشرعي وقسم غير مستقل وهو الـذي يكون عن نقل وتقليد.

فالمستقل بنفسه للوصول الى معرفة الحكم الشـرعي والافتـاء بـه: يشترط فيه ان يكون مجتهدا في الاحكام الشرعية عالما بما يشترط فـي

---

19 أدب الفتوى للنووي من مقدمة المجموع شرح المهذب
20
21

الأدلة ووجوه دلالتها ، ويكفيه اقتباس الاحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه وهذا يتطلب في المفتي أن يكون عالماً بأصول الفقه الإسلامي وحاز درجة العلم فيه على يد أهل الإختصاص من العلماء المسلمين.

كما يتطلب في المفتي المستقل أن يكون عارفاً من القرآن وعلومه والحديث وعلومه، والناسخ والمنسوخ ، والنحو، و اللغة العربية والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، وعالما بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه عند النظر والبحث في الحادثة المعروضة لمعرفة الحكم الشرعي والافتاء به فيها.

قال الإمام النووي رضى الله عنه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد لإصدار فتواه وحكمه الشرعي للحادثة.[22]

ولايشترط في المجتهد المطلق أن يكون جميع الاحكام الشرعية على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا المعظم متمكناً من إدراك الباقي على قرب من مكانها المتفق عليه منها عند الفقهاء المجتهدين.

وأما القسم الثاني من المفتين: فهو الخاص بالمفتي غير المستقل، وهو المقلد في فتواه والمنتسب إلى أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة ولهذا النوع من المفتي اربعة احوال:

---

[22] المرجع السابق

الاول: المجتهد المستقل بنفسه في الوصول لمعرفة الحكم الشرعي بطريق امامه في الاجتهاد والدليل ، فليس مقلدا لامامه في المذهب ولا في الدليل المستدل به لمسألة ما، وإنما ينسب إلى أمامه سلوكه طريقته في الإجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي.

وهذا النوع من المفتين لايتقيد بمذهب امامه الذي اخذ عنه العلم بل يأخذ الحكم من أي مذهب حسبما يدل عليه الدليل الذي يعول عليه في الحكم والفتوى.[23]

والثاني: المجتهد المقيد بمذهب امامه وهذا هو المستقل في حكمه بتقرير اصول مذهبه وامامه وان خالف حكمه واجتهاده حكم مذهبه ، وامامه ومن امثلة هؤلاء ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفه ، والإمام النووي، وابن تيميه وابن القيم وغيرهم من الأئمة العظام المجتهدين في جميع المذاهب الفقهية الإسلامية.[24]

والثالث من المقلدين: أن لايبلغ في فقهه رتبة أصحاب الوجوه في المذهب لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزين ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الإرتياض في الإستنباط أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتهم وهذه صفه كثرة من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة – وهم من صنفوا المذهب وحرروه ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وتصانيف هؤلاء هي معظم التراث الفقهي الذي يشتغل عليه الناس والعلماء حتى اليوم.

---

[23] المرجع السابق

[24]

وأما فتاوي هؤلاء فكانوا يفتون فيها على طريقة من قبلهم ويقيسون غير المنقول عنهم على مانقل عنهم.

وأما **الحالة الرابعة**: من احوال المفتين غير المستقلين بالدليل فهي ان يقوم الشخص بحفظ المذهب ونقله عن امامه المقلد له ونقله وفهمه وفتواه تقوم علىحكايه ما ينقله من كتب المذهب من نصوص امامه وتخريج المجتهدين في مذهبه، وما لايجده منقولاً بنصه نقل من هو قريب منه في معناه والحقه به في الحكم والفتوى ومالم يجده بالنص او المعنى أدرجهُ تحت ضابط من ضوابط المذهب وماليس كذلك امسك عن الفتوى فيه ودليل هذا يقع نادراً في كتب التراث لهؤلاء الفقهاء إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسالة لم ينص عليها فلي المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجه تحت ضابط وشرط المفتي في هذه الحاله كونه فقيه النفس وذا حظ وافر من الفقه، ويكتفي في حفظ المذهب لهذه الدرجه والتي قبلها ان يكون معظم احكام المذهب وقواعده وضوابطه على ذهنه ويتمكن بفهمه ودربته من الوقوف على الباقي على قرب منه من المصادر المدونه والثابته لديه عند الحاجه.[25]

9- ومن آداب الافتاء مراعاة المفتي حال المستفتي ومراده من السؤال حيث شرع المفتي بل ينبغي له أن يزيد في الجواب على ماتضمنه سؤال المستفتي إذا رأى أنه بحاجه إلى معرفة شيء آخر غير ماسأل عنه وهذا صحيح في بيان الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء والأصوليين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع السائل عن ماء البحر في الطهارة فأجاب

---

[25] المرجع السابق

صلى الله عليه وسلم بقوله: هو الطهور ماؤه الحل ميتته" حيث زاد النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب عند السؤال بالوضوء بماء البحر بحل ميتته أيضاً وذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم من سؤال السائل أنه بحاجه الى بيان كل مايتعلق بماء البحر في الطهاره وغيرها له ولجميع المسلمين. وكذلك قال الخطابي رحمه الله في معالم السنه [26] في فوائد حديثه صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وفيه أن العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجه الى معرفة ماوراءه من الامور التي تتضمنها مسألته أوتتصل بمسألته كان مستحبا له تعليمه اياه في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدولا في القول ولاتكلفا لما لايعني من الكلام، ألا تراهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فحسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه صلى الله عليه وسلم بأنه قد يعوز السائلين الزاد في البحر كمايعوزهم الماء العذب للشرب منه والتطهر به وماء البحر يصح اطلاقه مجازا علىماء النهر فلما جمعت الحاجه السائلين إلى ماء البحر في الطهاره والطعام والشراب ، انتظمهم الجواب.[27]

وبذلك قال الشوكاني في فوائد هذا الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنه قال: قد عقد البخاري لذلك بابا فقال: باب إجابة بأكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر : فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وعن حالة الاضطرار وليست اجنبيه عن السؤال لان حالة السفر

---

[26] معالم السنن 81/1

[27] المرجع السابق بتصرف

تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم بالمسؤول عنه.[28]

وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام عند حديثه عن مراتب الجود: الجود بالعلم وبذله من اعلى مراتب الجود ، والجود به افضل من الجود بالمال لأن العلم اشرف من المال والناس في الجود به على مراتب متفاوته، وقد اقتضت حكمة الله تعالى وتقديره النافذ أن لاينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجود بالعلم أن تبذله لمن يسألك عنه بل تطرحه عليه طرحا[29] وان السائل اذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جوابا شافيا لايكون جوابك له بقدر ماتدفع به الضرورة كما يفعل بعضهم في الجواب عن الفتيا بنعم ، أولاً . مقتصراً عليها.[30]

قال ابن القيم: وقد شاهدت من شيخ الاسلام ابن تيميه – قدس الله روحه– في ذلك أمراً عجيباً، كان إذا سئل عن مسألة حكميه ذكر في جوابها مذاهب الائمة الأربعة إذا قدر ومآخذ الخلاف وترجيح القول الراجح وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحته بمسألته وفتاويه رحمه الله منشورة بين الناس.

وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المواضأة بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميته" فأجابهم عن سؤالهم وجاء عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج ممّا سألوه عنه.

---

[28] نيل الاوطار 21/1

[29] ملامح للسالكين لابن القيم 305 ومابعدها

[30]

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سألوه عن الحكم نبههم على علته وحكمته كما في سؤالهم عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم في الجواب: أينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال : فلا اذن . مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخفى عليه نقصان الرطب بجفافه ولكن نبههم في الجواب على علة الحكم الشرعي . وهذا كثير جداً في أجوبته صلى الله عليه وسلم لمن سأله من المسلمين كما في قوله صلى الله عليه وسلم في إجابة السائل عن بيع التمر الذي أصابته الجائحة بعد البيع: "إن بعت من اخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ فصرح صلى الله عليه وسلم بالعله التي يحرم لأجلها إلزام البائع للمشتري بثمن المبيع الذي أصابته الجائحة بعد البيع وهي أي الجائحة لابد للمشتري فيها فهي منع الله الثمرة التي ليس للمشتري صنع فيها[31]

10- ومن آداب الفتوى رفع المفتي بفتواه اللبس وكشف الاشكال عن المستفى لأن الواجب على المفتي ان يهتم بايضاح الجواب في الفتوى جهده ويجتهد في بيان الحكم الشرعي فيها قدر وسعه بحيث يكون جوابه بياناً شرعياً للحكم ومزيحاً للأشكال المحتمل ايراده في المسأله بالسؤال وهذا مانبه عليه كثير من الفقهاء والمفتين من العلماء المجتهدين منهم: ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم رحمهم الله.[32]

قال ابن القيم : لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا لفصل

---

[31] المرجع السابق.

[32] أدب الفتوى لابن الصلاح 94 وما بعدها، المجموع للنووي 82/1 واعلام الموقعين لابن القيم 177/4

الخطاب كافيا فيحصول المقصود لايحتاج معه الى غيره ولايكون كالمفتى الذي سئل عن مسالة في المواريث فقال: يقسم بين الورثه على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان!!

وهذا لايتعارض مع التوقف عن البيان في الحكم المختلف فيه بين العلماء في الأمر أو الواقعه المسئول عنها التي تقبل الاجتهاد والخلاف في الحكم بين الفقهاء وذلك تورعا من المفتي عن القول الراجح منها أو للتريث في البحث للوصول إلى الترجيح فيها بدليل يصل اليه يرفع هذا الخلاف، أو يرجح احدهما على الأخر، فإن المفتي المتمكن من العلم المصطلح به قد يتوقف في بيان الجواب في المسألة المتنازع فيها عند العلماء فلا يقدم على الجزم فيها بغير علم وغاية مايمكنه في ذلك ان يذكر الخلاف فيها السائل ويترك له ان يختار الجواب منها حسبما يطمئن إليه قلبه ويميل إليه.

لأن الجميع له سنده الشرعي وتقليده لاي مذهب من المذاهب الفقهية الشرعيةجائز شرعا ويصح العمل به لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "استفت قلبك ولو افتاك الناس وأفتوك" [33]

وكثيرا ماكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو يقول: قد اختلفوا فيها وهذا كثير في كتب الفقهاء كأجوبة الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل وغيرهم من الصحابه والتابعين.[34]

ففي أجوبة الإمام أحمد بن حنبل نجد ذلك كثيراً وذلك لسعة علمه وورعه، وهو كثير أيضاً في كلام ، الإمام الشافعي حيث يذكر المسأله ثم

---

[33] أدب الفتوى لابن الصلاح 109 ومابعدها

[34] اعلام الموقعين 178/4 ومابعدها

يقولك فيها قولان. وقد اختلف أصحاب الشافعي هل يضاف القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه أم لا ؟ على طريقين.[35]

وإذا اختلف الصحابة في مسألة ما ولم يتبين للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابه علىكذا وكذا وذكر لكل دليله فقد انتهى الى مايقدر عليه من العلم كما قال ابن القيم رحمه الله.[36]

11- ومن أداب المفتي في الجواب على سؤال المستفتي ان يكون الجواب محررا ملخصا يستطيع العامي أن يستوعبه ويعيده إلا اذا كان بالمستفتي حاجه الى معرفة أمر آخر لم يسأل عنه حيث يشرع للمفتي ان يذكره له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة في السؤال عن الوضوء من ماء البحر وقد سبق توضيح ذلك وبيانه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: اذا كانت المسألة تحتاج الى تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر وله ان يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ولكن يقول هذا إذا كان كذا وكذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم[37].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: ومتى كانت المسألة ذات اقسام لم تفصل في السؤال لم يجز ان يضع جوابه على بعضها فقط بل يجب عليه ان يقسم المسألة فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا وان كان كذا فالحكم

35

36

37 ادب الفتوى لابن الصلاح 96 وما بعدها

فيه كذا وإن كان كذا فالحكم فيه كذا ويجب أن يكــون جــواب المفتــي محررا وكلامه ملخصا.[38]

وقال ابن الصلاح حكاية عن القاضي أبو الحســن المــاوردي: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لايجوز أو إنــه حق أو باطل.

ولايعدل إلى الإطالة والإحتجاج ليفرق بــين الفتــوى والتصــنيف ولوساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتي مدرســا ولكــل مقام مقال فقد يحتاج المقام الى الايجاز وقد يحتاج إلى البيان والتفصــيل وهذا ثابت في كتب الفقهاء والمفتين قديماً وحديثاً . قال ابن النجار فــي شرح التحرير: في الفتاوى ان العلماء لم يزالوا اذا كتبواعليها اطمئنــوا وزادوا على المراد بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو اكثر وقد وقع هذا كثيرا للمفتين في كتبهم.[39]

12- ومن آداب المفتي أن يكون عالما بالأحكام الشرعية القطعية والظنية وبقواعدها العمة والخاصة ومصادر هذه الاحكام والفرق بين حكم المفتي العام والخاص وحكم الحاكم والقاضي في الوقائع الخاصــه التي يحكم فيها بين العباد بحكــم واجــب النفــاذ ورفــع النــزاع والخصومه بينهم في هذه الوقائع، وفتوى المفتي التي تتغير بتغير الاحوال والاشخاص والزمان والمكان.

فأحكام الشريعة الاسلامية قسمان: قسم مصدره الكتــاب والســنة الصريحة العامة والخاصة أو اجماع الأمة : كوجوب الصلاة والصــيام والزكاة والحج مثلا في الواجبات الشرعية المقطوع في الحكم بوجوبهــا

---

[38] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 188/2 ومابعدها

[39] يرلجع الفتاوى الاسلامية عند الفقهاء في مكتبة ومايصدر عن دار الافتاء المصرية وغيرها في الدول العربية والاسلامية وللباحث : الفتاوى الإسلامية.

على المكلفين من العباد، وتحريم الزنا والخمر والمسكرات والقتل بغير حق والسرقه والافساد في الأرض في المحرمات الواجب الانتهاء عنها من الدين المفصلة في الشريعة الإسلامية.

والقسم الثاني من الأحكام الشرعية: أحكام مصدرها الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابط الشرع دون ان تكون مستنده إلى نصوص تفصيلية مباشرة في الدلالة عليها كأن تكون هذه الأحكام مبنيه على مصلحة سكت عنها أو عرف لم ينقضه نص شرعي كالتراضي في البيوع والفاظ اليمين ونحو ذلك.

فأحكام القسم الاول ثابته إلى يوم الدين لانها قطعية الثبوت والدلالة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا ماعليه اجماع علماء أمة الاسلام خلفا عن سلف ، الى يوم الدين وفي هذا قال ابن حزم رحمه الله: اداورد النص من القرآن أو السنة الثابته في امر ما على حكم ما ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد انتقل او بطل، من اجل انه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله او تبدل زمانه او مكانه فعلى مدعى انتقال الحكم من اجل ذلك ان يأتي ببرهان من نص قرآني او سنه.. فصح انه لامعنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الاحوال ، وأن مايثبت فهو ثابت ابدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو حال أخرى.[40]

وأما القسم الثاني من الأحكام الشرعية : فهي الأحكام الاجتهادية التي قد تتغير بحسب اجتهاد المجتهد المتوفر فيه شروط الاجتهاد الشرعي حسبما هو مدون في مظانه عند علماء الاصول،

[40] الاحكام في اصول الأحكام لابن حزم 3/5 ومابعدها

ومعرفته بتحقيق المناط للحكم وتحقق المصلحة ومراعاة أعراف النـــاس وعاداتهم بالضوابط الشرعية المعلومــــة بحكـــم الشـــرع عنـــد العلمـــاء المجتهدين.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله:

الأحكام نوعان: نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الازمنه ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمــــة كوجـــوب الواجبـــات وتحـــريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجـــرائم ونحـــو ذلـــك فهـــذا لايتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ماوضع عليه.

والنوع الثاني: مايتغير بحسب اقتضاء المصلحه له زماناً ومكانـــاً وحالا كمقادير التعزيرات واجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينـــوع فيهـــا بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعـــة، والتعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا مامنعه من تعدي العقوبه الى غير من يستحقها من النساء والذرية.

وكمشروعية التعزير بأخذ شرط مال المزكي الممتنع عن اخراج الزكاه الواجبه عليه وكمشروعية التعزير بالعقوبات المالية، والتضـــعيف بالعزم المالي على سارق مالا قطع فيه، وكاتم ضالة الابل، والتعزير في النشوز من الزجات بالهجر ومنع قربان النساء.[41]

13- ومن آداب المفتي بيان الحكم الشرعي على جهة القطع في الفتـــوى لديه سواء كان ذلك عن يقين لقطعية الدلالة على الحكم أو كان عن اجتهاد توصل اليه بناء على غلبت الظن الذي يقربه لديه الى جهة

---

41 اغاثة اللهفان لابن القيم 462/1 ومابعدها، واعلام الموقعين 14/3، 37 والفروق للقرافي 171/1

اليقين وذلك لقبول دليل الحكم هذا الاجتهاد الذي يقبل الخلاف بغيره لمجتهد آخر في المسائل الخلافية.

وعلى ذلك فينبغي للمفتي في المسائل الخلافية أن لايقتصر في فتواه علي قوله: في المسألة خلاف ، أو فيها قولان أو وجهان أو روايتان ، أو مذهبان ، أو يرجع فيها الى قول ابي حنيفه او مالك ، أو الشافعي ، أو احمد ، أو الى فلان ونحو ذلك لان هذا ليس بجواب في الافتاء ولا يفيد المستفتي سواء كان عالما خالصا او كان مقلدا. ومقصد المستفتي بيان المفتي له مايعمل به ، فينبغي للمفتي أن يجزم له بما هو الراجح عند الخلاف فإن لم يعرفه او لم يظهر له بعد توقف عن الحكم والفتوى حتى يظهر له الراجح بدليله، أو يترك الفتوى في المسألة اتباعاً للسلف الصالح من الصحابه والتابعين وائمة المذاهب الفقهية المجتهدين.[42]

14- ومن آداب المفتي الواجبة مراعاة النوازل العصرية والحوادث المستجدة التي لا نص عليها من الشارع، ولا حكم فيها من قبل عند مجتهد من الفقهاء المسلمين، والحكم فيها بما يوافق الحال والعصر بدليل اجتهادي لايصادم نصا قطعيا للشرع ولا اجماعا على خلافه ، وأن يكون عند الحكم عالماً بموقع هذه النوازل من ادلتها بالنسبه للعزائم والرخص وبأن احكام العزائم احكام عامه ودائمة لاتتغير إلا بسبب شرعي يوجب هذا التغيير بدليله وأن أحكام الرخص أحكام خاصة استثنائية مؤقته تنتهي بانتهاء أسبابها الشرعيه.

---

42 لآداب الفتوى للنواوي من مقدمة المجموع وشرح المهذب

وعلى ذلك فيجب على المفتي في النوازل العصرية التفريق بين كونها في بلاد المسلمين أو في الأقليات الاسلامية في بلاد غير المسلمين، وأن يراعي في بلاد المسلمين في المسائل العامة التي يؤثر الخلاف في الحكم والافتاء فيها على المسلمين في أمور دينهم أو دنياهم ويضعف من شوكتهم أمام أعدائهم أن يكون الحكم والإفتاء بعد الإستشارة والعرض على أهل الاختصاص من المفتين والمجامع الفقهيه في الدول الاسلامية وبخاصة في عصر الفضائيات التي جعلت العالم في ظلها الآن كالقرية الواحدة وعلى المفتي الإلتزام بما يصدر عنها في العموم والخصوص لأن اجتهاد الجماعة مقدم على الإجتهاد الفردي بل هو قريب من الإجماع الذي لايجوز مخالفته والله أعلم.

15- ومن الآداب الواجبة والقواعد الشرعية التي ينبغي على المفتي مراعاتها والعمل بها في مجال الإفتاء العام أو الخاص عدم التساهل في الفتوى والتسرع فيها، حيث يجب التثبت من الحادثة المراد طلب الفتوى فيها واعمال النظر والفكر فيها من جميع جوانبها مع مراعاة حال المستفتي من الواقعه وهل يراد بها العموم أوالخصوص، فمن لم يراعي ذلك حرمت عليه الفتوى وحرم استفتاؤه وذلك مالم يكن المفتي ممن تقدمت معرفته بالمسئول عنه لأن المبادرة في مثل ماهو معلوم الحكم فيه شرعا وسبق الافتاء به وتكرر السؤال عنه ولم يوجد سبب لتغيرها جائز شرعا ولايعد ذلك من باب التساهل في الفتوى.

قال النووي رحمه الله : يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه.[43]

ومن التساهل في الفتوى أن تحمل المفتي الاغراض الفاسده على تتبع الحيل المحرمه أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده من المفتين فاحتسب في طلب فتوى حيلة لاشبهة فيها لتخليص من ورطه يمين ونحوها فذلك حسن كما قال ابن الصلاح في أدب الفتوى وقال وعليه يحمل ماجاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصه من ثقه فأما التشديد فيحسنه كل احد.[44]

وقال ابن الصلاح : ويجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيلا للاشكال.

16- ومن الآداب التي يجب مراعاتها لدى المفتي عدم الفتوى في حال شغله بما يمنعه من التأمل والتثبت في الفتوى أو تعرضه لحال يؤثر في ذلك كغضب شديد وجوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج او نعاس يغالبه أو مدافعة احد الأخبثين أو هما معاً، فمن أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته في الفتوى امسك عنها فإن افتى مع ذلك وكان فتواه على صواب صحت الفتوى وإن كان ذلك في حقه مكروهاً، فإن خرجت الفتوى عن الصواب حرم عليه ذلك ونقضت ووجب ذلك منه أو من غيره ممن هو أهل للفتوى وهذا مايؤيده ابن القيم وغيره من العلماء.[45]

---

[43] المجموع للنووي 79/1 ومابعدها
[44] أدب الفتوى لابن الصلاح 94 ومابعدها والمرجع السابق واعلام الموقعين لابن القيم 177/4
[45] اعلام الموقعين 227/4

17- ومن آداب المفتي الصبر على المستفتي والرفق به بما يقتضيه الحال قال ابن الصلاح، إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي ان يكون رفيقا به صبوراً عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهم له حسن الاقبال عليه سيما إذا كان ضعيف الحال محتسباً أجر ذلك فإنه جزيل أي عند الله تعالى في الآخرة.[46]

18- ومن الآداب الواجبة في الفتوى الشرعيه والقواعد الثابتة التي لاخلاف عليهاعند العلماء والفقهاء والتي يجب مراعاتها في حق المكلفين من المسلمين عموماً وفي حق ولاة الأمور خصوصاً هو منع المفتي الماجن والجاهل من التعرض للفتوى بين الناس لأن أمر الفتيا عظيم ومنصب الإفتاء خطير، والنصوص في ذلك ثابتة، فمن لم يكن أهلاً للإفتاء فليتق الله وليعرف عظم المسئولية الدينية والدنيوية التي تقع على عاتقه نتيجة أخطائه في الفتوى في حقوق الله أو في حقوق العباد، ولذلك وجب على ولي الأمر من المسلمين منع من ليس أهلاً للإفتاء من الفتوى سواء كان ذلك لفسقه أو لمجونه أو لجهله، قال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً وقال ابن الجوزي: يلزم ولي الأمر منعهم وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبله وبمنزلة من يطب الناس ولا علم ولا معرفه له بالطب ، بل المفتي الماجن والجاهل اسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من

[46] أدب المفتي ص 101

مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ولذلك كان الحجر لاستصلاح الاديان اولى من الحجر لاستصلاح الابدان.[47]

وفي منع الجاهل من الفتوى والحجر عليه في ذلك جاء قوله تعالى: "وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ" سورة النحل الآية 116

وقوله صلى الله عليه وسلم : من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمهُ على الذي أفتاه"

ولذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ينبغي لامام المسلمين أن يتصفح احوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من اهلها منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها. والطريق للامام الى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على مايخبرونه من أمره. وقد نقل الخطيب البغدادي اجماع المسلمين على ان الفاسق لاتصح فتواه . وقال ابن مفلح رحمه الله في ذلك : ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلا للفتوى من الافتاء.[48]

وهذا مايجب مراعاته واتخاذ كل السبل المشروعه لولاة امور المسلمين في هذا العصر لمنع من يتصدى للفتوى من غير اهلها المختصين بعلم الفتوى وبقواعدها وضوابطها الشرعية حيث اختلط في هذا العصر الحابل بالنابل، وتعرض للفتوى من ليس أهلاً لها في وسائل

---

47 اعلام الموقعين 17/4 وصفه الفتوى لابن حمدان 6

48 الفروع لابن مفلح بتصرف 425/10 ، المجموع شرح المهذب النووي 74/1 والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 154/2

الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية المحلية والعالمية مما كان له أثره السلبي على الأمة الإسلامية في أمور دينها ودنياها لدى كثير من الناس ، ومن هذه الآثار السلبية ، الخروج على أولى الأمر والجماعـــة ، وتنازع المسلمين وقتالهم فيما بينهم واستباحة دمائهم المحرمة عليهم وذلك بفتاوي التكفير التي تصدر من غير أهلها في بلاد المسلمين، والشـــواهد العمليه على ذلك كثيرة في العراق وغيرها من بلاد المسلمين.

وكما في الفتوى بغير علم في أرضاع الأجنبي الكبير للتحريم وهذا اشاعه للفاحشة في هذا العصر وإثم كبير وظلم عظيم يجب دفعـــهُ بكـــل الطرق المشروعة.

وفق الله ولاة أمور المسلمين من الحكام والعلماء في جميع المجامع الفقهية لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية في كل مايتعلق بشئون دينها ودنياها وتحقيق الامن والسلام الدائم. هذا والله أعلى وأعلم وآخـــر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم...

القاهرة في 7 جماد 2 الآخر سنة 1428هـ

الموافق 24 مايو سنة 2007م

دكتور نصر فريد محمد واصل

الأستاذ بجامعة الأزهر

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

والمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي

مفتى الديار المصرية الأسبق